المحاضرة الثالثة

عنوان المحاضرة: الآليات الأمنية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تمهيد

تعتبر الإنتربول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) من أهم صور التعاون بين الدول في مواجهة خطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث تمارس هذه المنظمة نشاطات شرطية متكاملة تقوم على التنسيق بين أجهزة الشرطة في العالم من أجل الكشف عن الجرائم عبر الوطنية والقبض على المجرمين وتسليمهم إلى السلطات المختصة في دولهم، إضافة إلى عمليات وبرامج التدريب والتثقيف والتوعية كما يوفر الإنتربول قاعدة بيانات ضخمة تتضمن معلومات عن المجرمين والهاربين والممتلكات المسروقة، مما يساعد الدول على تعقب الأنشطة الإجرامية. وهذا ما جعلها من أليات المهمة التي لا يمكن الاستغناء عليها في اطار مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

فماهي منظمة الإنتربول أو الشرطة الجنائية الدولية؟ وفي ما يتمثل دورها في اطار مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؟

أولا: التعريف بالمنظمة:

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة دولية حكومية ذات طبيعة اجتماعية، أنشأتها مجموعة من الدول للإشراف على مسائل التعاون الدولي الشرطي سنة 1923 ،تتمتع بالإرادة المستقلة والشخصية القانونية الدولية الوظيفية، وتتكون من أجهزة دائمة، مقرها ليون، وهي منظمة فنية متخصصة، تهدف إلى تدعيم التعاون في المجال الشرطي، وهي دولية لأن العضوية مفتوحة لكل دول العالم التي تقبل الالتزام بما جاء في نظامها الأساسي، كما أنها لا ترتبط بإقليم معين فنشاطاتها تمتد لكل أنحاء العالم.

تم تعريفها في نص المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بأنها «منظمة دولية تهتم أساسا بتنمية وتأمين المساعدة الجنائية الدولية المتبادلة على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول وبروح الإعلان العالمي لحقوق الانسان".

كما يمكن تعريفها بأنها منظمة تعني بمحاربة الإجرام الدولي المتزايد وتأمين الاتصالات الرسمية بين رجال الشرطة في جميع أرجاء العالم لتبادل الخبرات والآراء ومناهج العمل وترسيخ التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية للدول الأعضاء فيها ضمن القوانين السارية في هذه الدول مع مراعاة المبادئ العامة لحقوق الإنسان"

تعد أكبر منظمة شرطية في العالم وغرضها تيسير التعاون الشرطي العابر للحدود ودعم ومساعدة جميع المنظمات والسلطات والأجهزة التي تتمثل مهمتها في الوقاية من الإجرام أو مكافحته.

ثانيا: نشأة المنظمة

برزت ملامح التعاون الدولي في مجال الشرطي في الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض التي انعقدت في ماي 1904 والتي نصت في مادتها الأولى على ضرورة أن تتعهد كل الحكومات المتعاقدة من أجل أن تنشئ أو تعين سلطة لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات بغرض الدعارة في الخارج، وعلى هذا الأساس تم انشاء أجهزة في 7 دول من دول أمريكا الجنوبية عام 1905 هدفها هو القضاء على جريمة الدعارة في اقليمها، ومن هنا بدأت ملامح منظمة الشرطة الدولية تبرز والتي بدأت في شكل مجموعة من المؤتمرات الدولية:

- **اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية 1914** ، وقد انعقد المؤتمر في موناكو وأطلق المؤتمر الدولي الأوروبي للشرطة الجنائية، والذي اجتمع فيه ممثلون من 20 دولة لمناقشة سبل التعاون الشرطي لمكافحة الجرائم التي بدأت تأخذ طابعًا دوليًا مع تزايد الاتصالات بين الدول وتسهيل حركة الأفراد عبر الحدود، وكان الهدف الأساسي لهذه اللجنة هو مكن من اجراء كل الأبحاث والتحقيقات التي من شأنها تسهيل القضاء على الجرائم العابرة للحدود الوطنية

- **المؤتمر الدولي للشرطة في فينا 1923** ، والذي انعقد بفضل اسهامات الدكتور **يوهانس شوبر** رئيس شرطة فينا في تلك الفترة وبحضور مندوبين 7عن دول من بينها مصر والذي تم تسميتها اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية، والذي كان يهدف إلى:

- تنسيق العمل بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأوروبية ونها لمكافحة هذا النوع من الجرائم
- إصدار نشرة رسمية لكي تكون بمثابة همزة وصل بين مختلف البلدان الأعضاء فيها ، وكان هذا بالفعل أول قرار اتخذته هذه اللجنة
- انشاء مجلة شرطة فيينا، التي تحمل اسم" الأمن العام" والتي تحولت في ما بعد إلى مجلة الأمن العام الدولي "وذلك انطلاقا من نوفمبر 1924، وكان ينشر فيها كل ما له علاقة مذكرات التوقيف الدولية وأوصاف المجرمين.

- توقف نشاط هذه اللجنة بسبب الحرب العالمية الثانية بسبب الصراع المسلح الذي نشب بين كل من الدول الأوروبية المتحاربة في هذه الحرب ،وأيضا نتيجة وضع الجيش الألماني يده على مقر الأنتربول نتيجة احتلاله النمسا واستيلائه على سجلاتها التي تم نقلها إلى العاصمة برلين.

- **اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية 1946** في بروكسل بحضور ممثل 17 دولة الهدف منها هو احياء مبادئ التعاون الأمني ووضعها محل التنفيذ وقد تم اختيار باريس مقر لهذه اللجنة، وفي نفس السنة صدر أول عدد لمجلة الأمن العام الدولي والذي كان باللغتين الانجليزية والفرنسية، كما تم **منح مركز استشاري للجنة الدولية عام 1949، كما صدر عدد أخر للمجلة الأمن العام الدولي باللغة الاسبانية عام 1954** .

- **تغيير اسم اللجنة إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بعد اعتماد قانون أساسي لها سنة 1956 لتصبح منظمة مستقلة تعتمد على** جمع المساهمات من الدول الأعضاء وقد دخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ عام 13 جويلية 1956، وبعد ذلك وسنة 1971 أصبحت المنظمة الدولية للشرطة منظمة دولية لها كيانها الرسمي باعتراف الأمم المتحدة مقرها ليون بفرنسا ابتداءً من سنة 1985 والتي تضم أكثر من **190دولة عضو**.

ثالثاً: هيكل المنظمة:

تتكون المنظمة من عدد من الأجهزة، وهي لا تخضع لأي آلية دولية أو منظمة دولية أخرى، فدور الإنتربول يتمثل بتقديم العون لهيئات الشرطة في الدول الأعضاء فيها، ويتم هذا العمل بصورة مباشرة عبر المكاتب المركزية الوطنية في البلدان الأعضاء في المنظمة وذلك لتحقيق الأهداف التي نص عليها نظامها الأساسي، **وتتمثل أجهزة المنظمة في:**

1: الجمعية العامة : وهي أعلى سلطة في الإنتربول وهي الجهاز الأساسي الكامل للمنظمة وتتكون من ممثلي الأعضاء، تتمتع فيها الأعضاء بتمثيل متساوي بحيث تمتلك كل دولة صوت واحد داخل المنظمة، تجتمع هذه الجمعية مرة كل سنة " الدورة العادية للاجتماعات" كما يحق لها ،**عقد دورات استثنائية** بناءا على طلب اللجنة التنفيذية للمنظمة أو بناء على طلب اغلبية الأعضاء في الجمعية العامة :ويشترط في هذه الحالة موافقة رئيس المنظمة وأمينها العام على انعقاد الدورة الاستثنائية، ويقوم رئيس المنظمة برئاسة اجتماعات الجمعية العامة وكذلك إدارة المناقشات فيها ، **ومن من اختصاص هذه الجمعية:**

- **تعديل دستور المنظمة بموافقة ثلثي الأعضاء(الدستور: هو الوثيقة** هو الوثيقة التأسيسية الرئيسية للمنظمة، التي تمثل **الأساس القانوني** لوجود الإنتربول. يحتوي على المبادئ العامة التي تقوم عليها المنظمة.)

- **تعديل النظام الأساسي للمنظمة بأغلبية الثلثين** (لنظام الأساسي هو مجموعة من **اللوائح التفصيلية** والإجراءات التي تنظم عمل الإنتربول بشكل يومي، وكيفية تنفيذ المهام، وتحديد هيكل المنظمة وصلاحيات كل جهة داخلها.)

- **اقرار خطة التدريب السنوية لضباط وموظفي المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء.**

- الموافقة على مشروع اتفاقيات إنشاء المراكز الإقليمية الجديدة التي يتم تقديمها من الأمانة العامة وبموافقة اللجنة التنفيذي.

- إقرار خطة المؤتمرات والندوات الدولية التي تعقد في مقر المنظمة أو في الدول الأعضاء

- إقرار الاستراتيجية الجديدة لسير عمل المكاتب المركزية الوطنية من خلال الاستعانة

بتجارب الدول الأخرى .

- إصدار القرارات والتوصيات التي تهيب بالدول الأعضاء تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتفق مع متغيرات الحياة العالمية الجديدة.

- فحص المشكلات التي تعيق عمل المكاتب المركزية.

2: اللجنة التنفيذية: هي إحدى الهيئات الرئيسية التي تدير أعمال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وتعمل على ضمان تنفيذ القرارات والسياسات العامة المتخذة من قبل **الجمعية العامة للإنتربول**، تتكون من 14عضوا، هم :رئيس منظمة الإنتربول الذي ينتخب لمدة أربع سنوات، وهو من يترأس الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، بالإضافة إلى النواب وهم أربعة بمعدل نائب عن كل قارة افريقيا واسيا واوروبا والامريكيتين، بالإضافة إلى 8 أعضاء بمعدل عضوين لكل قارة بالإضافة إلى الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

وتتولى اللجنة التنفيذية عدة مسؤوليات لضمان سلاسة وفعالية عمل المنظمة، منها:

- **توجيه السياسات العامة للإنتربول** :تعمل اللجنة على تنفيذ السياسات والتوجيهات التي تضعها الجمعية العامة.

- **إعداد جدول أعمال الجمعية العامة** :تسهم في تحديد أولويات وموضوعات الاجتماعات السنوية للجمعية العامة.
- **الإشراف على الأمانة العامة** :تراقب أداء الأمانة العامة وتتابع تنفيذها للخطط والبرامج.
- **ضمان التنسيق بين الدول الأعضاء** :تعمل على تعزيز التعاون بين المكاتب الوطنية والدول الأعضاء.
- **اقتراح التعديلات التنظيمية** :تقدم اقتراحات وتوصيات بشأن اللوائح والسياسات الداخلية لضمان استجابة الإنتربول للتحديات الدولية.
- فحص مشروع الميزانية العامة للمنظمة بعد اقتراحه من ادارة الشؤون المالية كما يحق لها اجراء تعديلات على الميزانية.
- متابعة عمل التطوير التكنولوجي في مجال حفظ المعلومات إلكترونيا.
- توقيع العقوبة على الدولة المخلة بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة عن طريق حرمانها مؤقتا من حق التصويت بالجمعية العامة والحرمان من خدمات المنظمة

3: الأمانة العامة: هي جهاز إداري يتولى تصريف الأعمال اليومية للمنظمة، وتتكون من الأمين العام للمنظمة والإدارات الدائمة التابعة للمنظمة والتي من خلالها تمارس المنظمة أنشطتها المختلفة، ومن أهم هذه الادارات:

- ادارة الشؤون المالية والادارية: تختص بالأمور الحسابية والمالية للمنظمة، واعداد الميزانية والإشراف على شؤون الموظفين والمراسلات العامة، والإحصائيات الخاصة بنشاط المنظمة، وأعمال الترجمة والإعداد لدو ترا انعقاد الجمعية العامة، أو أي اجتماعات طارئة تعقد بمعرفة الإنتربول.

- ادارة المعلومات الجنائية والاتصالات: وتشمل هذه الادارة 6 ادارات فرعية مقسمة بحسب الجريمة، الادارة الفرعية الاولى وتشمل فرع الجريمة العامة؛ فرع الجريمة المنظمة؛ فرع الارهاب الدولي؛ الادارة الفرعية 2 والخاصة بالجريمة الاقتصادية والمالية وتشمل فرع الجريمة المنظمة؛ فرع العملة المزيفة؛ فرع غسيل الاموال، أما الادارة الفرعية 3 والخاصة بالمخدرات فتشمل ثلاث فروع فرع الكوكايين والهيروين وفرع القنب والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ومكتب بانكوك للاتصالات الخاص بالمخدرات

أما الادارة الرابعة فهي خاصة بالاستخبارات الجنائية وتضم الابحاث والمراسلات ووحدة الاستخبارات وفرع البحث الالي والارشيف فرع البصمات وفرع النشرات، أما الادارة 5 فهي المكتب الاوروبي للاتصال أما الادارة الاخيرة فهي مكتب التعاون الاقليمي.

- ادارة الشؤون القانونية: تختص الشؤون القانونية بإعطاء الرأي القانوني بخصوص الأمور المتعلقة بأنشطة المنظمة والتعاون الشرطي الدولي، كما تقوم بإعداد اتفاقيات المقر أو أي اتفاق أخر مع أي دولة أو منظمة أخرى، بالإضافة لصياغة نصوص الأنظمة واللوائح وتحرير العقود ، كما يتولى قسم الشؤون القانونية الإشراف على إصدار المجلة الدولية للشرطة الجنائية، ويشترك فيها رجال القانون والامن والقضاء والطب الشرعي والخبراء المتخصصون في شؤون الجرائم ومعاملة المجرمين وتصدر هذه المجلة باللغة الإنجليزية والفرنسية والألمانية والإسبانية والعربية.

- ادارة تقنية المعلومات: وتختص بكل ما له علاقة بإدارة عمليات الكمبيوتر بالإضافة الى نظم التشغيل وادارة الاتصالات.

4: المستشارون: وتختص اللجنة التنفيذية بتعين المستشارين لمدة 3 سنوات ويتم تعيينهم بناء على الخبرة والدراية بالمسائل الجنائية، ويحق حضور الجلسات التي تعقدها الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية كمراقبين بناءا على دعوة رئيس المنظمة لهم، والاشتراك في المناقشات دون تصويت.

5: المكاتب المركزية الوطنية: هي المكاتب التي يتم إنشاؤها في الدول الأعضاء لتكون حلقة الوصل بين الأجهزة الشرطية في الدولة، وبين المكاتب الوطنية، وبينهما وبين الأمانة العامة للإنتربول من ناحية أخرى، وتعتبر هذه المكاتب المركزية أساسية لفاعلية التعاون الدولي المستهدف لمكافحة الجرائم، وتتضمن ضباط شرطة؛ مترجمين؛ اداريين؛ افراد عسكريين.

وفي اطار القيام بالأعمال المنوطة به كتلقي طلبات البحث عن السيارات والأسلحة المسروقة على الصعيد الدولي وتسجيلها على أجهزة الكمبيوتر بالأمن العام و الكشف عن شخصية المتهمين المضبوطين في الخارج في حالة طلب هذه المعلومات من خلال إرسال الصور الفوتوغرافية، بالإضافة الى النشر على المجرمين الهاربين من دولة إلى الدول الأخرى من خلال إصدار النش ترا الدولية، وتوجيه طلبات القبض على المجرمين الهاربين إلى الدول الأخرى عن طريق مكاتب الإنتربول الموجودة في هذه الدول والعكس صحيح، تستخدم المكاتب مجموعة من الوسائل:

- المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية، والمعروفة باسم **I-24/7**، هي **شبكة اتصالات آمنة** أنشأها الإنتربول لتمكين أجهزة الشرطة من التواصل الفوري وتبادل المعلومات الحساسة على مستوى العالم. تمثل هذه المنظومة البنية التحتية الأساسية التي يعتمد عليها الإنتربول لتعزيز التعاون الأمني الدولي وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، والتي تتميز **السرعة والأمان**من خلال توفر قناة اتصال مشفرة وآمنة، مما يضمن سرية المعلومات المتبادلة وسرعتها، **الوصول المباشر إلى قواعد البيانات الدولية** حيث يمكن للمستخدمين المعتمدين الوصول الفوري إلى قواعد بيانات الإنتربول التي تتضمن معلومات حول المطلوبين والمجرمين والممتلكات المسروقة، وغيرها.
- استخدام جهاز x4 : هو أحد الأجهزة الحديثة والمتطورة المستخدمة في الاتصالات الأمنية ضمن إطار **المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية** .صُمم X400 ليلبي احتياجات أجهزة الشرطة من حيث **الأمان والسرعة والكفاءة**، ويعتبر جزءًا من بنية الاتصالات المستخدمة في تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء في الإنتربول، بالإضافة الي هذه الوسائل يتم استخدام التلفون الدولي والاتصال من خلال أجهزة الفاكس .الإتصال من خلال الرسائل البريدية . الحقائب الدبلوماسية...إلخ.

6: المكاتب الإقليمية: مكاتب موجودة في عدة من الدول الأعضاء تكون مهمتها همزة وصل بين الأمانة العامة للمنظمة في ليون وبين المكاتب المركزية الوطنية التي تخضع لهذه المكاتب الاقليمية، ويبرز دورها في:

- استلام المعلومات الشرطية ويتم النظر هنا إلى السرعة في تجميع البيانات وارسالها عن طريق الاتصال بالمكاتب الوطنية المركزية في الإقليم المعني وارسالها إلى الأمانة العامة.
- تجميع وتحليل المعلومات الشرطية المتعلقة بالإقليم الذي يقع فيه المكتب الخاص بالجرائم محل مكافحة الإنتربول لمعرفة أنواعها، وأوقات ارتكابها، وأساليبها، الجناة، وأعمارهم، وجنسياتهم، وسوابقهم الإجرامية، ونوعية الضحايا ودورهم في حدوث الجرائم.
- المساعدة في تبادل المعلومات الجنائية في التحقيقات الجارية.
- المساعدة في التحقيق والإعداد والتجهيز للمؤتمرات والندوات والاجتماعات الدولية والإقليمية الخاصة بعمل الإنتربول التي ستعقد فوق أية دولة تتبع الإقليم.

رابعاً: مبادئ وأهداف الإنتربول:

1: المبادئ: تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على جملة من المبادئ التي يجب على الأعضاء الإلتزام بها ومن أهمها:

- احترام السيادة الوطنية للبلدان الأعضاء، بحيث ينشط أعضاء المنظمة في إقليم بلد عضو وفقا لقانونها الداخلية، أي لا بد من احترام القوانين والنظم الوطنية للدول الأعضاء وهذا ما نص عليه ميثاق المنظمة: «تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العلمي لحقوق الإنسان»

-يحدد دور منظمة الإنتربول في الوقاية من جرائم القانون العام وفقط.

-العالمية أي كل عضو بمنظمة يمكن أن يتعاون مع أي بلد آخر عضو بالمنظمة .
-تساوي كل البلدان الأعضاء بالمنظمة من حيث الحقوق والالتزامات،
, -مرونة أساليب العمل، فالمنظمة تسعى للتقليل من الشكليات المبالغ فيها ما يسهل العمل فيها ، وهو ما يتمشى وتنوع التنظيمات القانونية والقضائية في بلدان الأعضاء بالمنظمة

2: الأهداف: في يخص أهداف المنظمة فتتمثل في ما يلي:

- تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها.
- توسيع نطاق التعاون الدولي بأن تتعاون كافة الدول مع بعضها لمكافحة الجريمة دون أن تقف الحدود في وجه هذا التعاون
- تكثيف وتطوير وسائل الإيصال، الاعتماد على التكوين والتدريب لموظفي أسلاك الشرطة
- .السعي للكشف على هوية المجرمين وانشاء قاعدة بيانات تضم هوية المجرمين، واستحداث سجل دولي موحد للمجرمين، مع التعاون في عملية تسليم المجرمين.

خامسا: أليات عمل منظمة الشرطة الحنائية الدولية

في اطار عملها لضمان تحقيق التعاون الأمني في مجال مكافحة الجريمة المنظمة تعتمد الانتربول على مجموعة من الوسائل التقنية والعلمية ، والمتمثلة في ما يلي:

- **شبكة الاتصالات اللاسلكية:** تتكون هذه الشبكة من محطة رئيسية في ليون ومحطات اقليمية متواجد عبر القارات تهدف لربط دول المنظمة والتي تسمى ب :" 24/7 I "، تشكل شبكة 24/7:Iالإطار التقني الذي يتيح تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات والتحقيقات بشكل آني على الصعيد العالمي، وهي تربط موظفي الشرطة في المكاتب المركزية الوطنية في البلدان الأعضاء 194

- **قواعد البيانات:** يمتلك الإنتربول مجموعة من قواعد البيانات التي تزخر بالمعلومات عن الجرائم والمجرمين، وهي مقسمة كالآتي:
- **قاعدة البيانات الخاصة بالمجرمين المطلوبين** :تحتوي على معلومات حول المجرمين الهاربين، مثل الصور، الأوصاف، والسجل الجنائي.
- **قاعدة البيانات الخاصة بالوثائق المسروقة** :تضم معلومات حول جوازات السفر، بطاقات الهوية، وتراخيص القيادة المفقودة أو المسروقة.
- **قاعدة بيانات المركبات المسروقة** :تحتوي على بيانات حول السيارات المسروقة أو المفقودة.
- **قاعدة بيانات الأسلحة** :تهدف إلى تتبع الأسلحة غير المشروعة أو المسروقة على مستوى دولي.

- **النشرات البحثية الدولية**: النشرة البحثية هو اشعار صادرة عن الانتربول بلغاته الرسمية الفرنسية والانجليزية الاسبانية والعربية واستخدمت لاول مرة 1947، تتنوع النشرات الدولية حسب مضمونها والهدف منها وتعد من قبيل الوسائل الفنية التي يستخدمها الإنتربول في انجاز مهامه الموكلة إليه، وفي ما يلي تحديد لأهم النشرات الدولية:

1: النشرة الحمراء : تُستخدم للإبلاغ عن الأشخاص المطلوبين دوليًا لتسليمهم أو القبض عليهم بناءً على طلبات من دول أخرى. تُعتبر النشرة الحمراء أداة رئيسية في تنسيق جهود البحث عن المجرمين الهاربين، وتصدر هذه النشرة في حالة صدور حكم قضائي ضد الشخص الملاحق في هذه النشرة في جناية أو جنحة. أو في حالة اتهام الشخص الملاحق بارتكاب جريمة جنائية وصدور قرار بالقبض عليه من السلطات القضائية المختصة، ويجب أن تتضمن هذه النشر البيانات الشخصية المفصلة عن المجرم بالإضافة إلى بيانات تخص القضية المدان فيها

2: النشرة الدولية الخضراء: تُستخدم للتحذير من الأنشطة الإجرامية أو الأفراد الذين يشكلون تهديدًا لأمن الدول، و تصدرها الأمانة العامة للإنتربول في حالة لمجرم الأقل خطورة إجرامية، وفي حالة المجرم المقبوض عليه وينفذ العقوبة أو قيد الحبس الاحتياطي، والهدف من ذلك الإصدار هو إعلام المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في الإنتربول بالبيانات الجنائية الخاصة به.

3: النشرة الدولية الزرقاء: تُستخدم لجمع المعلومات حول الأشخاص أو الحوادث في الدول الأعضاء، وتكون بمثابة إخطار من الدولة التي يوجد بها الشخص الملاحق للدولة الطالبة بأن الشخص الملاحق موجود على أراضيها وتاريخ مغادرته لها والوجهة أو الدولة التي سوف يغادر إليها بعد ذلك.

بالإضافة إلى الأليات السابقة والتي تعد أليات تقليدية هناك اليات اخرى مستحدثة تعتمد عليها المنظمة لتحقيق مهامها والمتمثلة في :

- **مؤتمرات الإنتربول ودوراته التدريبية:** هدفها الأساسي تبادل الخبرات وتوثيق التعاون بين الدول الأعضاء، ومن أهم هذه المؤتمرات مؤتمر الإنتربول الثاني لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من 14إلى 15نوفمبر 2017بمدينة ليون الفرنسية، المؤتمر العالمي الخامس لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين "الدوحة" قطر من 6إلى 7ديسمبر 2017، و الدورة التدريبية في سنغافورة من 17إلى 19سبتمبر 2019، و مشروع تعزيز قدرات مكافحة الجريمة السيبيرانية في الأمريكيتين، والأكاديمية الافتراضية لتيسير تدريب الشرطة خلال وباء كوفيد" ، ولهده

الدورات التدريبية أهداف عديدة من بينها التدريب على التحقيقات الجنائية بحيث يقدم للمشاركين تقنيات وأساليب حديثة في جمع وتحليل الأدلة، ويشمل التحقيقات في مسرح الجريمة، التحليل الجنائي، والتحقيقات المالية؛

- المركز المتعدد الاختصاصات لمكافحة الجريمة السيبرانية؛
- مركز العمليات والتنسيق: تأسس هذا المركز سنة 2003بغرض التواصل بين الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمكاتب المركزية الوطنية بالدول الأعضاء، ويعمل طيلة أيام الأسبوع، ويتألف من خبراء من جنسيات مختلفة لتفادي إشكال استخدام اللغات، ويقدم هذا المركز أدوات المساعدة للجنة مجلس الأمن، ويضم هذا المركز العديد من المخابر مختبر البحوث الاستشرافية و مختبر الفضاء السيبيري والتكنولوجيا الجديدة؛
- مركز الابتكار: يقع مركز الابتكار في مركز الإنتربول في سنغافورة، ويهدف إلى البحث في تطوير واستخدام أحدث الأدوات والأساليب المعتمدة في مكافحة الجريمة المعلوماتية، ويجمع المركز كذلك الأكاديميين والمحللين وموظفي أجهزة إنفاذ القانون والأخصائيين في المجال التكنولوجي.

سادسا: دور الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة بصورها المختلفة

1: غسيل الأموال: ويبرز دور الانتربول في مكافحة جريمة غسيل الأموال في :

- اعتمدت الجمعية العامة للمنظمة سنة 1995 قرار وأصدرت إعلان خاص بمكافحة جريمة تبييض الأموال توصي فيه التشريعات الوطنية بضرورة التوسع في نطاق الإدانة الجنائية لتشمل كل من يساهم بصورة عمدية في أنشطة تبييض الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة.
- كما أوصت على ضرورة منح السلطات المخولة بتنفيذ القانون كافة الصلاحيات لتعقب وتجميد الأموال غير المشروعة، والسماح للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى بتقديم تقارير حول العمليات المشبوهة والاحتفاظ بها لمد لا تقل عن خمس سنوات سواء أكانت معاملات مشبوهة داخلية أم دولية.
- المراقبة والمتابعة وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال.
- أما الدور القضائي فيتجسد في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال من خلال آلية ملاحقة المجرمين وتسليمهم.، بحيث تعتبر منظمة الدولية للشرطة الجنائية من أهم الأجهزة الأمنية العالمية المكلفة بتسليم المجرمين وتكمن أهمية هذه الوظيفة فيما وضعته المنظمة لنفسها من أسس وقواعد تستهدف سرعة إجراءات لملاحقة وضبط المجرمين للحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب وتمتعهم بما حصدوه من أموال.
- تجميع وتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم المتوافرة لدي المكاتب المركزية الوطنية، مستخدمة في ذلك شبكة الاتصال مؤمنة ووسائل اتصال سريعة بهدف ضمان نقل المعلومات والبيانات بشكل سريع.

ب: الجريمة السيبرانية: يلعب **الإنتربول** دورًا مهمًا في مكافحة **الجريمة السيبرانية** التي تهدد أمن الأفراد، الشركات، والمؤسسات الحكومية حول العالم. ومن خلال التعاون الدولي وتوفير الأدوات والتدريب، يسعى الإنتربول إلى مساعدة أجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء على مواجهة الجرائم الرقمية، مثل **الاحتيال الإلكتروني**، **سرقة البيانات**، **الهجمات الإلكترونية**، **والابتزاز الرقمي**، ومن أجل هذا:

- أنشئ مركز الإنتربول العالمي للابتكار والذي يُعدّ مركزًا متخصصًا لمكافحة الجريمة السيبرانية. يقوم المركز بتطوير استراتيجيات وتحليل الجرائم السيبرانية؛

- توفير الدعم الفني لأجهزة إنفاذ القانون في جميع الدول الأعضاء. كما يوفر الإنتربول الدعم الفني واللوجستي للتحقيقات الدولية المشتركة في قضايا الجريمة السيبرانية؛
- التنسيق مع شركات التكنولوجيا الكبرى مثل **مايكروسوفت**، **وجوجل**، **وفيسبوك**، للمساعدة في تعقب الأنشطة الإجرامية على الإنترنت وتطوير أدوات للحماية السيبرانية؛
- التنسيق مع منظمات دولية مثل **اليوروبول والأمم المتحدة** لتعزيز الجهود الدولية في مكافحة الجريمة السيبرانية. ويسهم هذا التعاون في تطوير خطط استراتيجية لمواجهة الجرائم الإلكترونية ذات الطابع الدولي.

مثال عن دور الانتربول في الجرائم السيبرانية: وفي هذا الصدد أشرفت الإنتربول على عملية تسمى بانجيا8 ،التي تعد أضخم عملية استهدفت جريمة بيع الأدوية والأجهزة الطبية غير المشروعة عبر شبكة الأنترنيت، وقد نفذت العملية بمشاركة أكثر من مائة دولة عبر العالم، ترتب عنها كشف عشرين مليون وحدة من الأدوية غير المشروعة، وتوقيف 156 شخص مشارك في جماعة إجرامية للمتاجرة في الأدوية المقلدة من خلال صيدليات غير مشروعة على الانترنت.

مثال عن دور الانتربول في الجرائم الاتجار بالبشر: عملية ويكا2 ،الذي تم تنفيذها في جوان سنة 2022 ، وشاركت في تنفيذها سلطات إنفاذ القانون في أربع وأربعون دولة عبر العالم ضد العصابات الإجرامية المتورطة في جرائم الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وقد نتج عنها إلقاء القبض على ثلاث مائة شخص، منهم حوالي ثمانين مهربا للمهاجرين، وحوالي ثمانين شخصا مشتبه فيهم في قيامهم بالإتجار بالبشر، وتم من خلالها كذلك إنقاذ حوالي سبع مائة شخص.

مثال عن دور الانتربول في الجريمة الاتجار بالمخدرات والأسلحة: عملية ليون فيش2 ، التي تمت بقيادتها وبالتنسيق بين قرابة أربعين دولة تابعة لأمريكا وأوروبا، وأدت هذه العملية إلى توقيف ما يزيد عن أربع مائة مشتبها فيه، ومصادرة ما يزيد عن سبعة أطنان من السلائف الكيمياوية، وسبع وعشرون طنا من المخدرات، 1إضافة إلى مائة قطعة سلاح، وما يزيد عن مليوني دولار أمريكي